رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الطهارة

حكم الصلاة والصوم إذا زاد الحيض عن عشرة أيام/الإثنـــين)12-4-5202م(القاهرة حلقــة)2(

صلاح الصاوي

سؤال العادة الشهرية اذا تعدت عشر ايام اعلم انها كده وصلت الى النهاية. وبعد هذا استحاضة لا يمنعه من الصلاة. هل ايضا لا يمنع من الصيام؟ الجواب عن هذا. ابعت ان اعتبر الدم - 00:00:00

وده ما استحاضة جزلها ان تباشر كل انواع العبادات التي تشتاط بها الطهارة كالصبر والصيام واتيان زوجها لها. لكن يا بنيتي قد اختلف في اقل مدة للحيض وفي واكثر مدة الحيض عند الجمهور خمسة عشر يوما وليس عشرة ايام فقط يا بنيتي - 00:00:20

وبالتالي ازا تجاوزت الدم هذه المدة فما يكون بعد هذا انما هو دم استحاضة وليس دماء فلا يمنعها لا من صلاة ولا من صيام ولا من قربان زوجها لها - 00:00:50